صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: وفاء جمعة عيد محمد

عنوان البحث:قتل الام لطفلها حديث الولادة

اسم المشرف:أ.م.د ميسون خلف و أ.م.د انور شناوي

ملخص البحث: لا يملك الطفل بحكم تكوينه العضوي القدرة على حماية نفسه من المخاطر التي تعرض حياته وسلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر، ولا يملك القدرة على إدراك ماهية الأخطار التي تحيق به أو التي قد يتعرض لها، ولاسيما في السنوات الأولى من عمره، لذا تتجه القوانين إلى إضفاء الحماية الجزائية للطفل من حالات تعريضه للخطر بتجريم الأفعال أو السلوكيات التي من شأنها أن تعرض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر ولو لم يتحقق عنها ضرر فعلي ، ويأتي ضمن هذا الاتجاه مشروع قانون حماية الطفل العراقي الذي تضمن النصوص الجزائية الخاصة بحماية الطفل من حالات التعريض للخطر.

ويهدف البحث في موضوع الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر الوقوف على السياسة الجنائية الوقائية للمشرع العراقي لفئة الأطفال المعرضين للخطر في ضوء مشروع قانون حماية الطفل، ومدى اختلافها عن تلك السياسة التي اتبعها المشرع في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل أو اتفاقها معه على الرغم من مرور أربعة عقود ونصف على صدور القانون الأخير، فضلا عن الوقوف على مدى فعالية هذه الحماية أو قصورها، ولاسيما مع انتشار ظاهرتي الأطفال المتخلى عنهم وأطفال الشوارع اللتين أصبحتا من الظواهر الخطيرة والمنتشرة على نطاق واسع في العقود الأخيرة ، وما تشكله هاتان الظاهرتان من خطر بليغ، الجنائي العراقي مثل بقية نظرائه من المشرعين أصدر قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، ومن خلال نصوصه أضفى حماية خاصة للطفل وجعل ارتكاب الجريمة ضده ظرف مشدد في الكثير من نصوصه، وفيما يخص الطفل حديث الولادة فإنه خصص له المادة (381)، وكذلك المادة (407) التي هي خارج نطاق دراستنا، وبموجبهما تم حمايته جنائياً من الجرائم التي من الممكن ارتكابها ضده وهو في هذا العمر.

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

قتل الأم لطفلها حديث الولادة

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة

وفاء جمعة عيد محمد

بإشراف

أ.م.د ميسون خلف

أ.م.د انور شناوي

الآية القرأنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}

سورة الاسراء الاية(33)

(صدق الله العظيم)

الإهـــــداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام {وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة اولاً ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم الى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية مرحلة البكالوريوس دمتم لي سنداً لا عمر له.

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي :

الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره ابداً والذي بذل جهد السنين من اجل ان اعتلي سلالم النجاح الى من احمل اسمه بكل فخر الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها انا اتممت وعدي واهديته اليك " حبيبي وقدوتي ابي الغالي "

اهدي تخرجي إلى جنة الله في الأرض :

الى من علمتني الاخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة الى الداعمة الأولى في حياتي واليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك والمصاعب

" امي وصديقتي ورفيقة دربي "

اهدي تخرجي الى ملهمي نجاحي : من ساندني بكل حب عند ضعفي و ازاح عن طريقي المتاعب ممهداً لي الطريق زارعاً الثقة والإصرار بداخلي، سندي والكتف الذي استند عليه دائما لطالما كانوا الظل لهذا النجاح " إخوتي"

و اخيراً من قال أنا لها "نالها " وأنا لها إن أبت رغماً عنها أتيت بها ، ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ، ها هو اليوم العظيم هنا اليوم الذي أجريت وسنوات الدراسة الشاقة حالمة فيها حتى توالت بمنه وكرمه لفرحة التمام الحمد لله الذي به خيراً وأملا الا وأغرقنا سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي

الباحثة: وفاء جمعة عيد

الشكروالتقدير

قال تعالى: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ}

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل.

وانطلاقاً من مبدأ انه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس اتقدم بالشكر الجامعة النهرين ولكلية الحقوق وللأساتذة الكرام أ.م. د ميسون خلف حمد أ.م. د انور شناوي ذياب

واتوجه بالشكر لكل من علمني حرفاً خلال مسيرتي الدراسية و لكل الاصدقاء ولعائلتي لانهم لم يتركوني يوماً، قدموا لي الدعم والأمل لهم كل الشكر والامتنان على كل نصيحة منحتمونا إياها في وقت من الأوقات وكنت احتاج لها بشدة فجزا الله الجميع عني خير الجزاء.

الفهرست

ت	اسم الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	1-3
2	المبحث الاول :الاطار المفاهيمي واركان جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة	4-16
3	المطلب الاول: ماهية جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة	4-11
4	المطلب الثاني: اركان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة	12-16
5	المبحث الثاني: ذاتية جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة وأثباتها	16-25
6	المطلب الاول: موقف المشرع العراقي	17-20
7	المطلب الثاني: إثبات قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وبيانه في الحكم وعلة تخفيف العقوبة	21-25
9	الخاتمة	26-27
10	النتائج	26
11	التوصيات	27
12	المصادر	28-31

المقدمة

الطفل هو ذلك الكائن الذي لا حول له ولا قوة خاصة حينما يكون صغير السن كحديث العهد بالولادة، فهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه لعدم كمال بنيانه الجسدي، وفي الوقت نفسه لا يميز بين الخير والشر لعدم نضجه العقلي، وبذلك فهو من أشد الناس حاجة للحماية القانونية بشكل عام والحماية الجنائية التي تشكل جزءاً منها بشكل خاص ، بدورهم قام المشرعين الوضعيين في مختلف دول العالم بتشريع قوانين وأنظمة داخلية خاصة بحقوق الطفل، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما صدرت اتفاقات وإعلانات دولية بهذا الخصوص.

يعد قانون العقوبات من أهم القوانين الجزائية الذي أصدره المشرعين لحماية حقوق أفراد المجتمع من قبل الجناة الخارجين عن القانون، بل ويعد من أشهرها حيث لا توجد دولة إلا ولها قانون عقوبات خاص بها لحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، ولكون الأطفال يعتبرون أهم طبقة من طبقات المجتمع وأضعفها وأكثر هشاشة من غيرها فلا تجد قانون عقوبات إلا وقد حماهم حماية جنائية مشدّدة خاصة حينما يكون حديث الولادة.

المشرع الجنائي العراقي مثل بقية نظرائه من المشرعين أصدر قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، ومن خلال نصوصه أضفى حماية خاصة للطفل وجعل ارتكاب الجريمة ضده ظرف مشدد في الكثير من نصوصه، وفيما يخص الطفل حديث الولادة فإنه خصص له المادة (381)، وكذلك المادة (407) التي هي خارج نطاق دراستنا، وبموجبهما تم حمايته جنائياً من الجرائم التي من الممكن ارتكابها ضده وهو في هذا العمر.

أهمية البحث:

ان اسباب اختيار موضوع البحث تكمن في اهمية وحساسية وخطورة هكذا جرائم بحق الاطفال ومعرفة النصوص القانونية والعقابية واراء الفقهاء بهذا الشأن ومدى تطبيقها على أرض الواقع ومحدودية المسؤولية الجنائية للام التي ترتكب الجريمة والوصول الى النتائج والمقترحات المثمرة.

مشكلة البحث:

ان العقوبة تقوم على اساس ارتكاب الفعل الاجرامي الذي يمس حقاً شخصياً أو مصلحة يحميها القانون وبينها ووضع لها العقاب حيث بين الى انه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص لذلك فان الجاني في الجرائم الماسة بحق الحياة يسأل ويعاقب جزائياً مهما كانت صفته أو نيته وبغض النظر عن المجني عليه ولكن قد يكون عذراً مخففاً قانونياً لصفة معينة كالجاني أو لصفة المجني عليه وإن مشكلة البحث تكمن في أهمية معرفة صفة الجاني في قانون العقوبات العراقي وبعض قوانين العقوبات لدول اخرى بذلك، على ضوء ما تقدم نستهدف في بحثنا هذا تحقق جملة من الاهداف، أهمها:

1- بيان موقف المشرع العراقي من خلال المواد والنصوص القانونية لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة في قانون العقوبات العراقي والمقارن وبيان مدى مطابقته وفاعليته في التشريعات المقارنة.
2- بيان طبيعة الجريمة هل هي خطر ام ضرر.
3- بيان خصائص الجريمة عن غيرها.
4- الاطار المفاهيمي للجريمة .
5- مدى تصور الشروع في هذه الجريمة.
6- بيان شروط صفة الفاعل في هذه الجريمة .

نطاق البحث:

أن نطاق البحث يدور حول مقارنة قانون العقوبات العراقي مع قوانين وتشريعات بعض الدول العربية والاجنبية ومعرفة الفروقات الموجودة بالتشريعات التي غالباً ما يكون مصادرها متشابهة لوضع النصوص القانونية والعقابية في حدود موضوع البحث.

خطة البحث:

سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي واركان جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة.

المطلب الأول: ماهية جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة.

الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة .

الفرع الثالث: شروط تحقق جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة .

المطلب الثاني: اركان جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

الفرع الأول: الركن المادي .

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: ذاتية جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة وأثباتها.

المطلب الأول: موقف المشرع العراقي

الفرع الأول: شرعية الطفل حديث الولادة

الفرع الثاني: قتل الام طفلها حديث العهد بالولادة في قوانين دول أخرى

المطلب الثاني: إثبات قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وبيانه في الحكم وعلة تخفيف العقوبة

الفرع الاول: إثباته وبيانه في الحكم

الفرع الثاني: علة تخفيف عقوبة الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي واركان جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

سوف نتناول في هذا المبحث بحث مفهوم جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة وبيان معنى القتل بالإضافة الى بيان اركان جريمة قتل الام لطفلها وماهي الشروط او العناصر المميزة لتحقق هذا الجريمة .

المطلب الأول

ماهية جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة

نتعرض في هذا المطلب لتعريف جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتعرض الى طبيعة هذه الجريمة وفي الفرع الثالث نبين الشروط الواجبة توافها لكي تتحقق هذا الجريمة.

الفرع الأول

تعريف جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة

1-القتل لغة

هو إزهاق روح تقول : قتلته قتلا وقتلة إذا أماته بضرب، أو بحجر، أو بسم، أو بعلة، والمنية قاتلة، وهو في اصله يدل على الإذلال والإماتة، يقول: قتلته قتلاً والقتلة الحال يقتل بها ، يقال قتلة سوء والقتلة المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته[1] ويطلق القتل ويراد به اللعن، قال تعالى: {قتُلِ الإنسان ما أكْفرَه}[2] ومعناه لعن الإنسان ، وقاتله الله لعنه ، فحقيقة القتل هو الإماتة .

2-القتل في الاصطلاح القانوني

لم تعرف أغلبية القوانين[3] القتل وانما عالجت أحكامه بصورة واضحة، وعليه لابد من الرجوعإلى فقه القانون الوضعي للتعرف على معناه وعلى الشكل آلاتي:

1- معجم مقاييس اللغة لابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979 ، الجزء الخامس، مادة قتل، ص 56.

2- سورة عبس: الآية (١٧).

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937.

فهو إزهاق روح بسلب ه حقه في الحياة ، وعند البعض إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق[1] ، أو إزهاق روح إنسان ، وعرفه آخرون بأنه اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته

وعموماً هذه التعريفات جميعها انصبت على إزهاق روح إنسان وجاءت بشكل مطلق مما يفيد شمولها العمد والخطأ وسواء كان انسان او حيوان او جماد.

جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الاجتماعي والدينية والخلقية والاقتصادية، والغالب ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العذاري الخاطئات يكون الباعث على القتل هو إنقاء العار أو الخوف من الفاقة والإعسار، فالفتاة التي تحمل سفاحاً نتيجة الخطأ في ساعة أغراء أو طيش فتقتل ثمرة الخطيئة اتقاء للفضيحة أو خوفا من المستقبل المجهول تستحق كما يقول كثير من العلماء والفقهاء بالإجماع الرأفة والفقة بتخفيف عقوبتها، لذلك فإن المشرع العراقي ومن زاوية الأشفاق اعتبر الأم وحدها المستفيدة من العذر المخفف الذي نصت عليه المادة(407) من قانون العقوبات العراقي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 10 سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي قتلت طفلها حديث العهد اتقاء العار اذا كانت قد حملت به سفاحاً [2] وإن هذه الجريمة تعد من الجرائم القتل العمدية التي يهدف القانون إلى حمايتها بفرض العقوبات الجنائية، وهذه المصلحة هي حق الأنسان في الحياة، وهذا الحق بعد أصل الحقوق وحمايته في النهاية هي وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده وحماية وجوده لا تتحقق الا بحماية وجود أفراده.

ين المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (411) من قانون العقوبات العراقي نصا قريبا إلى التعريف حيث قال فيه من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشنا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) [3].

1- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1984، ص 244 ينظر ايضا د.فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، 1982، ص339.
2- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3- هدى طالب احمد و سوسن محمد محي، جريمة القتل الخطأ،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون،كلية دجلة الجامعة،ص59.

ويتميز الخطأ غير العمدي عن القصد في مقدار سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة ففي حالة القصد تسيطر الإرادة سيطرة فعلية وتامة على جميع ماديات الجريمة وذلك ان الفاعل قد وجه إرادته إلى الفعل والى ما قد يترتب عليه من نتائج إما في حالة الخطأ فان إرادة الفاعل لم تتجه إلى النتيجة الضارة وإنما اتجهت إلى الفعل إي ان الخطأ يتحقق كلما ترتب على فعل إرادي نتائج لم يردها الفاعل ولكن كان بوسعه تجنبها .

ومن الأمثلة على القتل الخطأ قرار لمحكمة التمييز حيث قضت فيه أن إصابة المجني عليه بطلقة سببت موته إثناء ، مسكه وفي قرار أخر (أن إحاطة المتهم داره بأسلاك كهربائية حفاظا عليها من السرقة يجعل فعله المذكور الذي ترتب عليه مسدس المتهم الذي شهره على شخص غيره تعتبر قتل خطا وفق المادة (1/411) عقوبات ، وفاة احد المارة صعقا بالتيار الكهربائي مكونا لجريمة القتل الخطأ معاقب عليها بموجب المادة (411) عقوبات، وكذلك في قرار أخر(قتل الشرطي للمجني عليه من جراء عبثه ببندقيته يعتبر إهمالا وعدم احتياط وليس أخلالا جسيما بما تفرض على المتهم أصول وظيفته) [1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة

طبيعة جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة يتمثل بالضرر والذي هو إزهاق الروح اذ ان الامتقوم بقتل طفلها حديث الولادة الذي حملت به سفاحاً فالضرر ينصب على الطفل البريء ويتمثل بفعل القتل مع الارادة بأحداث الموت وقد يكون هذا الفعل نتيجة نشاط ايجابي ام سلبي. فالفعل المادي يتمثل بإزهاق روح انسان هذا الواقعة يمكن ان تتم باستعمال العنف او اعمال مادية او باستعمال السم ويمكن ان يتحقق القتل ايضاً عن طريق الترك والامتناع متى كانت لدى الفاعل نية ازهاق روح الطفل حديث الولادة [2].

1- هدى طالب احمد و سوسن محمد محي، جريمة القتل الخطأ،مرجع سابق،ص60.
2- د سليم ابراهيم حربه القتل العمد وأوصافه المختلفة، الطبعة الأولى، بغداد، 1988 ، ص 215.

وإن الأطفال زينة الحياة الدنيا تطبيقا لقوله عز وجل {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [1] ، فهم يشكلون ثروتها وكنزها في الحاضر والمستقبل وبهم تستمر البشرية والدولة تدرك أن بناءها يعتمد أساسا على العنصر البشري. لذلك فمن واجبها إعطاء أهمية لحياة الطفل البريء الذي لا قوة له ومن واجبها الحرص على ضمان حماية طفولتها ورعايتها لإعداد طاقة بشرية قادرة على تحمل المسؤوليات في تسيير المجتمع.

وأهم تجسيد لرعاية الطفل حماية حياته باعتبارها من أسمى الحقوق التي ينعم بها (21)فحياة الطفل لا تختلف عن حياة البالغ من حيث الأهمية لأن بمجرد ولادته يكتسب مقومات الحياة كإنسان، لذا فإن قتله و لو كان ثمرة علاقة غير شرعية يستدعي التشديد في عقابه، خاصة وأن ضعفه قد يشجع ذوي النفوس المريضة على الاعتداء عليه. ومن هذا المنطلق، فإنه من واجب المشرع أن يكفل للطفل حديث الولادة الحماية الجنائية التي تضمن له عدم الاعتداء عليه بالقتل لأن هذا الطفل إنسان كامل الحقوق وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد أن يقرر الأطباء حلول موعد الميلاد حيث ينفصل عن أمه ويستقل بكيانه عن كيان أمه. إن الحماية الجنائية لحياة الطفل في التشريعات الجنائية الحديثة لا تقتصر على الطفل حديث الوالدة بل تمتد لتشمل الجنين في بطن أمه.

الفرع الثالث

شروط تحقق جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة

اولاً: صفة الجاني:- يشترط في الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة ان يكون اماً للطفل حديث الولادة ، فهي وحدها من تستفيد من هذا العذر [2] ، فيما لو ارتكبت الجريمة بصفتها فاعلاً اصلياً، فان ارتكبتها بصفتها مساهماً تبعياً فيها فأنها لا تستفيد من هذا العذر، فهذا العذر هو عذر شخصي مخفف للعقوبة لا يسري اثره على غير من تعلق به حسب نص المادة (52) من قانون العقوبا ت[3] بمعنى انه يجب ان تكون الجانية هي ام الطفل القتيل، ولذلك فان الاقارب مهما كانت درجة قرابتهم من الطفل لا يخضعون لأحكام نص المادة (407) من قانون العقوبات العراقي اذا اقدم احدهم على الفعل وانما يعاملون معاملة القاتل حسب ظروف كل حالة.

1- سورة الكهف الآية 46.
2- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 304.
3- المادة 52 من قانون العقوبات العراقي تنص اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق أحد المساهمين فاعلا أو شريكا - في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها إلى غير من تعلقت به.

واذا ماساهم احد الاقارب مع الام كالأب او الاخ في جريمة قتل الطفل كشركاء فانهم يسألون عن الاسهام في جريمة قتل عمدية ولا يستفيدون من التخفيف الذي اورده المشرع للام. ويستوي ان تكون الام متزوجة او غير متزوجة وكل ما يشترط هو ان تكون اماً للولد الذي قتله [1].

ي شترط لقيام هذه الصورة للقتل أن يكون المجني عليه طفلا حديث الولادة سواء كان ذكرا أو أنثى، وفي القوانين العربية يطلق عليه الوليد والمراد به في هذه القوانين ذلك المخلوق الذي تجاوز مرحلة الجنين ولم يدخل بعد في مرحلة الطفولة.

ويشترط أن تقع هذه الجريمة أثناء أو بعد ولادة الطفل لأن إذا تمت قبل ذلك فتعتبر إجهاضا ، كما يشترط أن يولد الطفل حيا بحيث تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا ، وأيا كانت حالته الصحية حتى ولو كان يعاني من أمراض أو عاهات من شأنها أن تحدّ من قابليته للحياة، وعليه إذا ولد ميتا فلا مجال لإعمال نص المادة التي تعاقب على هذه الجريمة، وعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة التي تستعين بأهل الخبرة من الأطباء الذين يستكشفون علامات الحياة والمتمثلة في الحركة الصراخ، التنفس.

فالطفل حديث الولادة إذا هو الطفل الذي بدأت عملية ولادته ولم تنته بعد أو انتهت عملية الولادة ولكن لم يمض عليها وقت طويل، وإذا كان تحديد الحالة الأولى لا تثير صعوبات وذلك بالاعتماد على الخبرة الطبية، فإن الحالة الثانية تثير صعوبات تتعلق بالمدة التي يتمتع خلالها الطفل بصفة حديث الولادة، وهذا ما سنحاول استظهاره عند التعرض لوقت ارتكاب الجريمة في الفرع الثاني[2].

ويشترط أيضا في أغلب التشريعات الجنائية أن يكون المجني عليه أي الطفل حديث الولادة طفلا غير شرعي، بمعنى أن يكون ثمرة علاقة غير شرعية ومؤدى ذلك أن الأم أنجبت الطفل من رجل لم يربطها به عقد زواج صحيح ، أما إذا كان الطفل شرعيا وقامت أمه بقتله عقب ولادته فإنها تسأل عن جريمة قتل عادية حسب نص المادة (405) من قانون العقوبات العراقي ،وهذا ما نلاحظه في قانون العقوبات العراقي (م 407)[3]

1- د. ماهر عيد شويش الدرة، الدرة،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط2،بدون مكان نشر،1997 ، ص 172 و ص 173.

2-بهلول مليكة،دريمة قتل طفل حديث الولادة،جامعة الجزائر كلية الحقوق،2015،ص115.

3- المادة(407) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

ثانياً: صفة المجني عليه:- يشترط ان يكون المولود حديث الولادة ويستوي ان يكون ولداً او بنتاً، متعافياً كامل الخلقة ام عليلاً مشوهاً، فكل ما يشترط ان يكون الطفل حديث عهد الولادة. وان يكون حياً ، وثمرة لعلاقة جنسية غير مشروعة ويجب لتحقق هذا الشرط ان تكون عملية الولادة قد تمت وذلك بانفصال الطفل عن جسم امه حتى يمكن ان نميز بين هذه الجريمة وجريمة الاجهاض التي تفترض ان الطفل لا يزال داخل جسم الام[1]، إن صفة المجنى عليه لها أثرها في تخفيف العقاب عن الأم، ولكن الملاحظ إن معظم القوانين العقابية لم تعط تعريفاً دقيقاً ومحدداً لمصطلح)طفل حديث العهد بالولادة(مما ادى الى وجود اختلافات فقهية حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، إلا ان بعضاً من القوانين قد حسمت هذا الأمر، فمنها ما حددت تلك الفترة الزمنية بيوم واحد كالقانون البلجيكي، ومنها ما حددها بيومين كالقانون الدنماركي [2] أو بثمانية ايام كالقانون السويسري والبرتغالي.

إن صفة المجنى عليه، لها أثرها في تخفيف العقاب عن الأم، ولكن الملاحظ إن معظم القوانين العقابية لم تعط تعريفاً دقيقاً ومحدداً لمصطلح (طفل حديث العهد بالولادة مما ادى الى وجود اختلافات فقهية حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، إلا أن بعضاً من القوانين قد حسمت هذا الأمر، فمنها ما حددت تلك الفترة الزمنية بيوم واحد ، ومنها ما حددها بيومين [3].

1- ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 174، ص 175.
2- محمود احمه طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 36،ص41.
3- حسين عبد علي عيسى وسليمان كريم محمود، اثر صفة المجني عليه في تخفيف العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة،جامعة السليمانية كلية القانون،2018.ص191.

ثالثاَ: الحمل سفاحاً:- ان يكون الحمل قد حصل سفاحاً، اي يشترط ان تكون الام قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة مع رجل ، ويستوي ان تكون الام متزوجة اصلاً او تكون مطلقة او ارملة او ان تكون متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقة غير شرعية مع عشيق او خليل وحملت منه. بمعنى يستوي في نظر المشرع ان تكون الام متزوجة او غير متزوجة طالما كان الطفل المولود ثمرة علاقة غير مشروعة[1] كذلك يبدو إن المشرع العراقي جعل نص المادة (407) من قانون العقوبات العراقية غير مطلقة من خلال تحديده لدافع الأم لقتل إبنها حديث العهد بالولادة، ونص أيضا أن الأم تستفيد من هذا العذر اذا كانت دافعها هو اتقاء للعار، وهذا الدافع هو ما يبرر إرتكاب الأم لجريمة القتل وبالتالي يتوفر لدى الأم قصدا خاصا والذي يتجلى في أتجاه نيتها إلى القتل قصد إخفاء لفضيحة وصيانة الشرف في الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه ، فالمشرع العراقي شدد العقوبة حيث يتعين التشديد وخففها بدوافع إنسانية حيث يجب التخفيف فظرف التخفيف لا يتناول سوى الأم الجانية التي حبلت بولدها المجني عليه سفاحا ثم دفعها الى قتله درء الفضيحة واتقاء للعار، وبهذا لا يتوفر هذا التخفيف بالنسبة للأم الا اذا كان الولد غير شرعي وكان ذلك لإخفاء العار، وبالتالي تخرج من تطبيق هذا العذر الأم التي لاتصون عرضها ولا تخفي العار بأن جهرت به وذاع أمر حملها بين الناس وانتشرت فضيحتها بعد أن قتلت وليدها بعد الولادة.

وإذا قلنا أنه يشترط أن يكون الدافع هو إتقاء للعار يعني ذلك بالضرورة أن يكون الوليد غير شرعي، سواء أكان ثمرة (الزنا) أو (السفاح) أو (الإغتصاب)، وسواء أوقع بالرضا (كالزنا) أو بالإكراه (كالإغتصاب)[2] .

4-اتقاء العار:- ان يكون الدافع الى القتل هو اتقاء العار وهذا الشرط هو العلة التي كانت وراء موقف المشرع باعتبار القتل في هذا الحالة ظرفاً يخفف العقوبة، اذ يجب ان يكون الباعث او الدافع على القتل في هذا الحالة هو اتقاء العار الذي سوف يجلبه الطفل اذا بقي على قيد الحياة لان الام حملت به سفاح اً. ولذلك اذا كانت الام تمارس البغاء ومعروفة في محيطها الاجتماعي بهذا الصفة فان حملت ووضعت طفلها وقتلتهُ وهو حديث الولادة لا تستفيد من نص المادة 407 لانها معروفة بممارسة البغاء وبالتالي فان ولادة الطفل لن يغير من الامر شيئاً إذ انها معروفة بسقوطها وانحلالها الاخلاقي والادبي وبالتالي فان الامر لم يختلف،

1- ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 174.
2-حسين عبد علي عيسى وسليمان كريم محمود، مرجع سابق،ص192.

ذلك ان المشرع اراد من النص على هذه الحالة مراعاة ظروف الام التي تقدم على القتل من اجل ابقاء علاقتها الجنسية غير المشروعة في طي الكتمان، فاذا ما شاهد الناس لديها طفلاً فان ذلك يعتبر دليلاً قاطعاً على انحرافها وترديها في احضان الرذيلة وخاصة اذا كانت غير متزوجة او على علاقة غير شرعية برجل ما وبذلك يتضح ان الباعث على الجريمة وهو الستر ودفع العار عن الام الذي تجلبه عملية الولادة وحضانة الطفل هو العلة في تقرير هذا النص[1].

وان الاهتمام بالباعث يتيح الفرصة لتطبيق مبدأ مهم في السياسة الجنائية ألا وهو مبدأ تفريد العقوبة الذي أصبح إحدى دعائم السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك أخذاً بنظر الاعتبار العوامل التي تدفع الجاني الى ارتكاب جريمته، [2] إذ تتمثل العلة من وراء عد المشرع هذه الحالة عذراً قانونياً مخففاً للعقاب، ان يكون الباعث على القتل هو اتقاء العار الذي سيجلبه الطفل إذا ما بقي على قيد الحياة، لان الأم حملت به سفاحاً ، ولذلك فاذا كانت الأم معروفة في محيطها بانها تمارس البغاء والدعارة وانها منحلة ومنحطة الأخلاق فانها لا تستفيد من هذا العذر فيما إذا اقدمت على قتل طفلها حديث العهد بالولادة [3] ، وينبغي لتحقق هذه الجريمة ضرورة توفر قصد جنائي خاص الى جانب القصد الجرمي العام، بحيث يتمثل القصد الجرمي الخاص في ان الباعث على القتل يكون لاتقاء العار [4]، فاذا ثبت عدم توفر هذا القصد الخاص فانها سوف لن تستفيد من هذا العذر، بل ان فعلها يخضع للأحكام القانونية الخاصة بجريمة القتل كل حسب حالته. ويذهب جانب من الفقه أنه ينبغي لتحقق هذا العذر ان يكون الطفل المجنى عليه قد تمت ولادته بانفصاله تماماً عن جسم أمه، فهي اللحظة الفاصلة بين القتل والاجهاض ، بينما يذهب جانب آخر من الفقه الى أنه ينطبق وصف الطفل على المجنى عليه لحظة نزول جزء منه من أحشاء أمه وقبل انفصاله التام عنها ، فأي اعتداء على المولود المجنى عليه منذ بدء عملية الوضع يدخل ضمن نطاق العذر المخفف ، ومن اجل ذلك يذهب رأي الى ضرورة ان يحدد المشرع العمر الزمني للوليد على نحو دقيق[5].

1- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 174، ص 175

2-كامل السعيد،شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان،ط2،دار الثقافة للشنر والتوزيع،عمان،2006،ص161.

3-حسين عبد علي عيسى واخرون،مرجع سابق،ص300.

4-ماهر عبدشويش ،مرجع سابق،ص173.

5-الاء عدنان الوقفي،الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص135.

المطلب الثاني

اركان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة

سوف نبين في هذا المطلب اركان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اذ يتضمن الفرع الاول الركن المادي والفرع الثاني الركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن المادي

يعد قتل الأطفال صورة من صور القتل العمد، وعليه يتعين وجود نشاط مادي تقوم به الأم وتتحقق به وفاة الطفل سواء كان في صورة إيجابية أو سلبية يقصد بها القضاء على حياة المولود، وبقدر ما يتعلق الأمر بالقانون فلا عبرة بالوسيلة التي تتذرع بها الأم لإزهاق روح الطفل، وإن كل ما يهتم به النص القانوني هو أن يترتب على فعل الفاعل القضاء على حياة الطفل ، فأن لم تتم الوفاة فعندئذ يجب ملاحقة الجاني عن جريمة الشروع في القتل، وبذلك فأن أعمال الشدة من ضرب وجرح وإن أدت الى الوفاة فإنها لا تخضع لحكم نص المادة(407) عقوبات مادامت أرادة الأم لم تنصرف إلى قتل وليدها، وهذا ما قضت به محكمة التميز في قرارها التي لا يشترط القانون لتطبيق أحكام المادة (407) من قانون العقوبات العراقية أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناع اً كعدم ربط الحبل السري للوليد، وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه. وهذه النتيجة تستدعي الاستعانة بالطب العدلي حيث يقوم الأطباء والخبراء بالتحقق عن حصول الموت واسبابه[1] .

ويقوم الركن المادي في الجريمة على السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية

أولا : السلوك الإجرامي: تختلف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عن جريمة القتل العادية من حيث أن الأولى لا تقع عن طريق الترك أو الامتناع، بل يجب أن يكون قتل الطفل قد تم بأفعال ايجابية، و إن العنصر المادي المطلوب توافره لقيام جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة.[2]

1- د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم الجزء الأول، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية 1973، بغداد، ص 314.
2-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة،دون طبعة،دار هومة الجزائر،2013،ص131.

هو وجود فعل اعتداء مميت أي توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت مثل الخنق و الغرق، والترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي لا تخضع إلى الحصر".

و على هذا الأساس سنبين السلوك الإجرامي بنوعيه و النتيجة الاجرامية المتمثلة في ازهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، وعلاقة السببية القائمة بين الفعل الإجرامي و النتيجة.

كما سبق و أن ذكرنا أنه لتحقيق الركن المادي الجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب توافر السلوك الإجرامي الذي أدى إلى إزهاق روح الوليد، و يعرف السلوك الإجرامي بأنه ذلك النشاط المادي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، بحيث يصلح كل منهما لتحقيق النشاط الجرمي في جريمة قتل الوليد.

وعلية فالقاتل بسلوك ايجابي هو الفعل الايجابي الناتج عن حركة عضوية ارادية صادرة عن الجاني ، يتحقق بها السلوك الايجابي بالقتل باتيان حركة او عدة حركات عضوية ارادية[1]

ثانياً:النتيجة:- تعرف النتيجة بأنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتحقق النتيجة الإجرامية بموت المجني عليه و هو الوليد أحد عناصر الركن المادي الجريمة القتل أي النتيجة التي ترتبت على الفعل الذي أتته الأم الجانية، و ما لم تتحقق هذه النتيجة، فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه و عندئذ لا تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة سواء كان إيجابيا أو سلبيا إلى إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، فالأم التي تقوم بخنق أو حرق أو إعطاء مادة سامة لوليدها و لم تتحقق النتيجة المرجوة من ذلك المتمثلة في وضع حد لحياة رضيعها، فهنا لا تسأل الأم عن سلوكها إلا في حدود الشروع، و تتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه و إزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الجرمي[2]

1-كامل السعيد،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط2،دار الثقافة للنشر،عمان،الاردن،2011،ص183.
2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،،مطبعة موفم للنشر،الجزائر،2015،ص 245.

ثالثاً: العلاقة السببية:- و عن علاقة السببية التي تمثل الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة و هما الفعل و النتيجة فيلزم لكي تتوافر رابطة السببية إثبات أن الفعل كان سبب حدوث النتيجة، فإذا لم يكن هو السبب في إحداثها انتفت علاقة السببية، بحيث لا يسأل من صدر عنه الفعل إلا في حدود الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة مقصودة، و لا يسأل نهائيا إذا كانت الجريمة غير مقصودة، حيث لا شروع في الجرائم غير المقصودة [1]

و عليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تتطلب توافر علاقة السببية بين سلوكها الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا و النتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، و ذلك بإثبات أن الأم هي الجانية و وليدها هو المجني عليه، فإن لم يكن سلوك الأم هو السبب في موت الطفل أي إحداث النتيجة انتفت بذلك علاقة السببية.

الفرع الثني

الركن المعنوي

فلا بد أن يتوافر في هذا الجريمة القصد الجنائي العام « هو توجيه أرادة الجاني إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بعناصرها القانونية»[2] ، أي توافر النية الجرمية لدى الأم بإرتكاب فعل محرم قانوناً، والمتمثل في العلم بأن الطفل حي والمقترن بأرادة إحداث الوفاة، أي هذا النية وحدها لا تكفي وإنما يجب على جانبها توفر القصد الخاص أي نية محددة وهي أرادة إزهاق روح الطفل وليس المساس بجسمه أو صحته، وعليه أذا أنتفت الأرادة الجنائية لدى الأم المتهمة بقتل وليدها كأن كان سبب الوفاة هو عدم الحذر أو نقص الإسعاف والعناية هنا تكون المتابعة على أساس وجود قتل خطأ (غير عمدي) لانتفاء إرادة القتل ، وكما يجب أن ترتكب الأم فعلها الجنائي لا بصورة أرادية فقط وإنما بحرية وأختيار أيضاً.

وهذا ما أيده قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان_ العراق بالعدد ٢١/ هيئة جزائية/ ٢٠٠٠ في ١٢/٢/٢٠٠٠ فقد تبين بأن عدم نهوض أية أدلة قانونية لإثبات توفر القصد الجنائي لدى المتهم فأن الجريمة تكون محكومة بالمادة ١/٤١١ من قانون العقوبات[3].

1- محمد عودة الجبور،الجرائم الواقعة على الاشخاص،ط2،دار وائل للنشر،عمان،2012،ص46.
2- د عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 315
3- القاضي عثمان ياسين على المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق القسم الجنائي، منشورات اتحاد قضاة إقليم كوردستان العراق اربيل 2008 ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 25.

لذا يجب أثبات الركن المعنوي في جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، إلا أن ماتجدر الاشارة اليه أن وجود أثار العنف على جسم الطفل لا يكون دليلاً على أنها كانت تقصد قتله بل على الطبيب المختص أن يبين ذلك بعد الفحص الدقيق لطبيعة الجروح وخطورتها والطريقة التي استخدمت في إحداثها وبالتالي بأنها إرادية أم لا[1].

لقيام الجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالفعل المجرم في أي صورة تمت بها و بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة، و أن يثبت كذلك من صدر عنه السلوك صدر عنه بإرادة واعية آثمة، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وعلى ذلك فان القصد الجرمي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ينطوي على عنصرين وهما العلم و الإرادة.

أولاً: العلم:يقصد بالعلم إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع و من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة و أن القانون يعاقب عليها، و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة و بالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه [2]، و عليه يجب أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل و بمعنى آخر يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة إنسان هو المجني عليه، كما يجب أن ينصرف علمه أيضا إلى أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى انسان حي. وأخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله ، ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب أن يكون لدى الأم نية إزهاق روح وليدها، مع علمها أن ما أقدمت عليه هو فعل معاقب عليه قانونا، إلا أنها وجهت إرادتها لارتكاب الجريمة في حق فلذة كبدها المداراة فضيحتها الناتجة عن علاقة غير مشروعة[3].

ثانياً: الإرادة:- و يجب أيضا لقيام القصد الجرمي أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للنشاط الاجرامي أي القتل سواء جاء النشاط في صورته الإيجابية أو في صورته السلبية الامتناع، و منه فإن الجاني إذا أراد بفعله تحقيق النتيجة أي إزهاق الروح نكون بصدد جريمة مقصودة .

1- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص الجزء الأول، جرائم الاشخاص، مطبعة المعارف بغداد، 1963-1964 ،ص69.

2- محمد عودة الجبور،مرجع سابق،ص239.

3-مريم بوزرارة زقار،جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري ولاردني والمصري،مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية،مجلد6،الجزائر،2019.ص772.

ففضلا عن ذلك فإن القصد الجرمي يقوم قانونا عندما يريد الشخص إتيان الفعل الجرمي و يريد أيضا تحقيق النتيجة التي تترتب عليه ، ففي هذه الحالة فإنه متى ثبت بأن الجاني (الأم) يوجه فعله الإرادي إلى إنسان حي، و إن إرادته قد انصرفت إلى إزهاق روح ذلك الإنسان، فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي في القتل لديه ، و هناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الطفل الحديث العهد بالولادة، أو وضعه سرا في مكان مهجور ، أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجرمي و نية القتل [1].

المبحث الثاني

ذاتية جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة وأثباتها

مما لا يخفى علينا ظاهرة قتل الام لوليدها من الظواهر التي قد تكون غريبة وبعيدة كل البعد عن تفكير الانسان وذلك بسبب ما تملكه الام من حب وروح تجاه ابنها وقد يصل هذا الحب والعاطفة بغداء عافيتها ونفسها مقابل سلامة وصحة الابناء" [2].

كثيراً ما يحدث أن بعد الولادة تصاب الام باضطرابات نفسية و قد تكون مزاجية وانفعالية جداً واغلب النساء بعد عملية الوضع تشعر بحالة من الكآبة النفسية وهذه الحالات بعد حدوثها طبيعياً للأمهات، وتكمن الاسباب في التغيرات الهورمونية التي تصيب النساء بعد الولادة واحياناً بعد النفاس[3].

و تتعرض ايضاً النساء الى اكتئاب وحزن وازمات نفسية وروحية وبالأخص الامهات حديثات الولادة تحدث لهن تغيرات عاطفية وجسدية و بيولوجية وتنعكس على أسلوبهن وتصرفاتهن وتعاملهن مع الآخرين وبالتحديد مع المولود الحديث[4].

1- مريم بوزرارة زقار،جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة،مرجع سابق،ص773.
2- فاطمه قادري جرمهيني ومهدي هاديان وحامد هاديان، تأمل في باب عقوبة الاب والام لقتل الابن من منظار فقهي قانوني، المؤتمر الدولي للأبحاث القانونية والقضائية، 2017 ص 192.
3- -السيد عتيق القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص192.
4-عبد الحليم محمد منصور، على القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، طاء المكتب الجامعي الحديث القاهرة، 2013 ص 82.

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي

جعل المشرع العراقي عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد لجريمة القتل العمد كما اشار في الفقرة (د) من المادة(٤٠٦) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في حال كان المقتول من أصول القاتل [1] مما يشدد العقوبة في حال كون المقتول من أصول القاتل ويعتبر ظرف من الظروف المشددة لجريمة القتل العمد فكيف بالأم التي هي تكون الأقرب لطفلها من أي شخص آخر و حتى اقرب من الاب .ففي هذه الحالة يذهب ذهن قارئ المادة الى ان الام ايضاً مشمولة بالمادة المشار اليها ولكن قد ترتكب جريمة قتل العمد مقترنة بظرف معين اعتبره المشرع موجباً لتخفيف العقوبة، لذا نص على اعتبارها مخففة، فأصبحت لها صفة الاعذار القانونية المخففة وهي كحالة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاة للعار المنصوص عليها في المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات التي تنص على تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً [2] .

الفرع الأو ل

شرعية الطفل حديث الولادة

من خلال المقتضيات التي تناولناها يظهر أن اعطاء العذر المخفف للام يكمن في اطار محدود ومشخص حدده المشرع بعدة اسباب ووسائل منها الجانب الشرعي وهو أن لا يكون الطفل ولد بطريقة شرعية لا غبار عليها[3] ، هذا ما نصت عليه اغلب التشريعات، ويتعين لتفعيل هذه الاعذار والنصوص القانونية حصراً أن يكون الضحية نتاج علاقة جنسية غير شرعية، فاذا كان الطفل ولد من خلال زواج شرعي ورأت الام ان يجلب لها العار أو خلة بالشرف لها ولعائلتها بسبب عائلة الاب وقامت بقتله على هذا الأساس هنا لا يجوز شمول الام بالعذر المخفف[4] .

1- المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1069.
2(407) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3- موسى محمد حسن المرادني الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010 ص 240.
4-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ص 182.

الفرع الثاني

قتل الام طفلها حديث العهد بالولادة في قوانين دول أخرى

في قوانين العقوبات الوضعية الاجنبية عادة جريمة قتل الأم لطفلها في الحالات الاعتيادية، يكون التعامل معها كباقي الجرائم ولها نفس العقوبة المقررة قانوناً لجريمة القتل العمد ولكن في بعض الاحيان اذا كانت هناك ظروف خاصة تحيط بالوضع النفسي او الروحي للام في اثناء ارتكابها الجناية[1]، فتكون على هذا الاساس مشمولة بعذر مخفف قانونياً وسنتناول البعض من هذه القوانين :-

1-المادة(١١٦) من القانون العقوبات السويسري تنص على عقوبة الام التي تقتل طفلها في اثناء الولادة او اذا كانت متأثرة في اثناء الولادة، تكون عقوبتها الحبس التأديبي (6) اشهر أو الحبس لمدة (3) سنوات وحسب الظروف المحيطة بها [2] .

2-المادة 3/302 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على عقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة للأم التي تقتل طفلها مباشرة بعد الولادة [3] .

3-قانون العقوبات اللبناني في المادة(55) اشار الى الجريمة بـ تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمد اً[4].

4-المادة (735) من قانون العقوبات السوري المعدلة تنص تعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تقدم اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبات به سفاحاً [5].

5- المادة)(133) من قانون العقوبات الأردني تنص) اذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام،

1- عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، بدون مكان وسنة طبع.
2- قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.
3- قانون العقوبات الفرنسي السنة ١٩٩٢ المعدل.
4- قانون العقوبات اللبناني رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦.
5- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.

ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الوليد أو بسبب الرضاعة الناجم عن الولادة، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات كذلك المادة(233) تنص على قتل الام وليدها من السفاح قصداً تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات[1]، الوالدة التي تسببت – اتقاء للعار – يفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

6-نصت الفقرة الثانية من الفصل(973) من القانون الجنائي المغربي على المقتضيات التالية)الا ان الام سواء كانت فاعلة اصلية أو مشاركة في قتل وليدها تعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات ولا ينطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها[2]

7-المشرع الليبي بنص المادة(373) اعتبر قتل الجنين في اثناء الوضع جريمة وان عملية الوضع تعد بداية المرحلة الطفولة" [3] .

8-المادة(261) من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الاصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعله اصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها او حرضوها على ارتكاب الجريمة [4] .

فيما ترى ان هناك تشريعات عربية واجنبية التي جعلت من قتل الام لوليدها عقوبة قتل عمد دون عذر مخفف أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية ويمثل هذا الاتجاه التشريع المصري اذ لم يقرر أي حكم خاص يتعلق بقتل الطفل حديث الولادة من قبل الام ولأي سبب من الأسباب المذكورة في النصوص والتشريعات الاغلبية البلدان وعلى وجه الخصوص البلدان العربية[5] كذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي وهو القانون الذي يكون مصدر من مصادر القوانين الوضعية ومن اهم التشريعات على مستوى العالم لم يلتفت ولم يتطرق لجريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة واعتبرها جريمة يعاقب عليها كجريمة القتل العمد[6].

1- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
2- قانون العقوبات المغربي رقم (57) لسنة 1939.
3- قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1956.
4- قانون العقوبات الجزائري رقم (155-66)لسنة 1966.
5- عبد الحميد الشواربي ،ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 188.
6- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

فيما رأينا أن المشرع الأردني في المادتين (133 و 233) عمد الى صياغة النص القانوني بقتل الام لطفلها صياغة وافيه وكافية حيث لا تترك مجال للتساؤل حول المدة للازمة لمعرفة أن الطفل هل هو حديث ولادة ام لا ومتى وبأي الحالات يكون القتل مشفوعاً بعذر مخفف قانونياً خلافاً لقانون العقوبات العراقي وكثير من البلدان العربية والاجنبية [1].

من ملاحظة نصوص المواد المشار اليها يتضح بأنها منحت الام التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة عذراً مخففاً قانونياً حتى لو كانت مساهماً أصلياً أو تبعياً بالجريمة[2] ، في حال لا تمنح العذر للغير سواء كانوا مساهمين او محرضين او مشاركين معها في ارتكاب الجريمة مع وجود اختلاف في تعيين العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، إلا أن نص م(973) مغربي و 233/133 اردني أدق من حيث الصياغة التشريعية مقارنة بنصوص المواد الأخرى وأن بعض القوانين الجنائية أوردت لفظ قتل وليدها في حين البعض الآخر أورد لفظ قتل ابنها حيث ان لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى كذلك، اما لفظ الابن يطلق على الذكر دون الأنثى، وهذا يعتبر تمييزاً غير مبرر بين الجنسين [3] ، في حين يرى بعض المشرعين ان لا مبرر لهكذا تشريعات، وأن منح العذر المخفف القانوني للام لقتلها وليدها حديث العهد بالولادة بدون اسباب شرعية و مقنعة على هكذا اقدام من قبلها بعد أمراً غير مقبول قانوناً، وان المواد القانونية بهذا الشأن قاصرة، ويجب أن تكون هناك حماية قانونية وجنائية أكثر صرامة للمجني عليه وهو الطفل وان باعث اتقاء العار من قبل الام غير منطقي وسبب غير كاف الاقتراف الجناية [4]، وقد يكون السبب المبرر والحجة للام وهذا ما يتيح الفرصة للأمهات لارتكابهن جنايات بحق اطفالهن الأسباب أو دون اسباب او بوجود بواعث منطقية أو مقنعة أو دون وجود بواعث اساساً ،[5] وهنا تكون امام واقع مرير وهو إعطاء الحق لشخص أن يقتل طفلاً ضعيفاً و عجيزاً ويقرر له عقوبة مخففة؟ لذا نرى ضرورة ان يذهب المشرع الى تعديل هكذا نصوص تشريعية ناقصة المفهوم وفاقدة للفكر والمنطق السليم الذي يبنى عليه القانون، كونها لا تمتلك المبررات المنطقية والقانونية وخير ما فعلت بعض التشريعات القانونية مثل قانون العقوبات العراقي بعدم وجود نصوص مثل هذه الاعذار البسيطة وغير الكافية لوضع نصوص عقابية [6].

1- عبد الوهاب عمر البطري مرجع سابق ، ص 202.
2- السيد عتيق مرجع سابق، ص 99.
- محمود احمد طه محمود المصدر السابق ، ص 3112
4- شريف سيد كامل المصدر السابق ، ص 195.
5- محمد عبد الروؤف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، طاء المركز القانوني للإصدارات القانونية ،القاهرة، 2008، ص 101.
6- عبد الوهاب عمر البطري المصدر السابق ، ص 219.

المطلب الثاني

إثبات قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وبيانه في الحكم وعلة تخفيف العقوبة

ان لإثبات هذه الجريمة وبيانه في الحكم مسائل مهمة سنحاول بيانه اجمالا في الفرع الأول من هذا المطلب وعلة تخفيف عقوبة الجريمة في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول

إثباته وبيانه في الحكم

إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة، فإنه يقع على القاضي التحقيق اثبات مسألتين مهمتين المسألة الأولى هي إثبات أن الطفل ولد حيا وثم اثبات واقعة القتل في حد ذاتها ويكون لها في ذلك الاعتماد على جميع وسائل الاثبات القانونية كشهادة الشهود، والاعتراف التحضير المسبق لوسائل إرتكاب الجريمة من طرف تالية لها إلا إنه وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية فأثبات هذه الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات ويترك التقدير ذلك فيما بعد إلى قضاة الموضوع، والواقع ان ملابسات القضية لها دورها الفاعل في التأثير على القضاة أو على المحكمة، أذ غالبا ما تكون الأم في وضع مخز وفاضح ! كما إن خوفها من الردع الإجتماعي القوي، وهذا هو السبب الذي دفع بها الى إرتكاب تلك الجريمة، وعندئذ فإن للجريمة هنا وضعها الخاص ، وغالبا ما تقبل المحاكم الدفوع التي تقدمها المرأة وهي تحت مثل تلك الضغوط [1] ، ومن الجدير بالذكر ان نص المادة) 407(من قانون العقوبات العراقي قد جاء ليشير الى مايلي :) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة، الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار (. وإذا اقتنعت محكمة الجنايات توافر هذه الجريمة في حق الأم وقررت إدانتها على ذلك، فأنه يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة التي سبق ذكرها ، وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة، وكما نلاحظ أن المادة) (407 من قانون العقوبات العراقي لم يذكر فيها عدم التطابق النص المؤرخ على من ساهموا أو اشتركوا مع الأم في ارتكاب الجريمة،

1- جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، لسنة 1976 ، ص 617.

ويعاقبون طبقا للنصوص العادية وأن نص المادة(407) عقوبات العراقي لم يشر إلى عدم إمكانية تطبيق أحكام الظروف المشددة كما فعل في المادة(409) عقوبات العراقي، فإنه كلما توفر ظرف مشدد، شواء اكان من الظروف المشددة العامة أو الخاصة بجريمة القتل، فأنه يضاف الى ملابسات إرتكاب الجريمة وبالتالي فإن الأمر يقتضي اللجوء الى تطبيق المادة(137) عقوبات العراقي والتي تفيد كيفية التوفيق بين الظروف المشددة والأعذار والظروف المخففة في الجريمة الواحدة.

ويستثني من الظروف المشددة في هذه الجريمة الظرف المشدد المتمثل بضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة الوارد في الفقرة(2)من المادة(135) عقوبات العراقي، ذلك أن الطفل حديث العهد بالولادة إنما هو عديم الإدراك وعاجز كل العجز عن المقاومة في كل الأحوال وبذلك فإن هذا الظرف متحقق دائما في هذه الجريمة بحيث جعله المشرع شرطا من شروط تحقق العذر المخفف لعقوبة الجاني[1].

الفرع الثاني

علة تخفيف عقوبة الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة

إن قانون العقوبات العراقي ذكر في مادة(405) عقوبات بأنه من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت((54، فهذا هو مبدأ العام لعقوبة جريمة القتل في التشريع العراقي، وتختلف العقوبة بحسب الأعذار والظروف المخففة أو المشددة)كما بينها في المواد اخرى و نحن لسنا في معرض حاجة عرضها((، وإن المشرع العراقي أعتبر هذه المادة ظرفا لتخفيف عقوبة جريمة القتل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة فقط . اختلف الفقه القانوني في العراق بين من يؤيد ما اتجه اليه المشرع العراقي و من ينكرها او يعيبها فأود ان اعرض مبررات من يؤيد ما اتجه اليه المشرع العراقي ومبررات من يعارضها ،فالمؤيدين بنوا قناعتهم على عدة نقاط استخلصها في : -

1- إن المشرع العراقي قصد من صياغة المادة(407) من قانون العقوبات أعلاه مراعاة للأم التي تقتل طفلها من أجل اتقاء العار لستر و دفع العار عن نفسها الذي تجلبه عملية الولادة و حضانتها للطفل وهو العلة في تقرير النص.

1- جلال ثروت نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، ج/1، بدون تاريخ، ومكان الطبع ، ص 265.
2- قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969.

لان المجتمع العراقي دينه وعاداته وتقاليده لا يقبل بهذه العلاقات ولا بما يترتب على تلك العلاقات، لذلك اعتبر المشرع هذه الخطوة من الأم رد فعل طبيعي وفقا لما هي فيه من تلك العادات والتقاليد.

2- ان هذه المادة يضع فرصة في المتناول بأمل الأمهات المخطئات وقاتلات لأطفالهن بداعي إتقاء العار من الرجوع بسرعة والكف عن أخطائهم - علاقات الغير الشرعية - قبل ان تتكبر أخطاءهم وتصبح جريمة أكبر تأثير على المجتمع كقتلها - أي قتل الأم - من قبل ذويها بداعي غسل العار .

3-إن هذه المادة راع ما للحالة النفسية للأم من التأثير عليها خصوصا وهي في وقت المعاصر المشكلة الولادة حديثة تقدم على قتل الوليد فربما الاعصاب الهادئة او في غير هذه الوقت لما تقدم لارتكاب هذه الجريمة فالعلة ايضا هو نفس العلة التي أوردها المشرع في المادة (409)
العقوبات القتل في حالة التلبس بالزنا اذا وجد الزوج زوجته في حالة التلبس وقتل احدهما أو كليهما تعتبر عذرا مخففا ايضا لعلة الاستفزاز وتضييق فرصة التفكير وتقليص حرية الاختيار فنفس الحال قياسا بحال للأم الذي تقدم بقتل طفلها لان الأم تعيش حالة ولادة حديثة، لهذا وضعالمشرع الوضع النفسي ايضا بجانب اتقاءه للعار سببا من اسباب تلك العقوبة المخففة [1]

ورأى بعض آخر بأن المادة معيبة كما والأسباب معيبة أيضا وبنوا رائيهم على:

1-إن المشرع العراقي أبدى تسامحا على أفعال يقبحه مجتمعه، فتساهل مع الأفعال الجنسية والصلات غير الشرعية بين الرجل والمرأة وما يترتب على تلك الأفعال - الولادة مثلا، لهذا فالمرأة القاتلة لطفلها الحديث العهد بالولادة قرر المشرع الجريمتها عذرا مخففا طالما الأمر كان من أجل دفع العار والتستر على علاقات جنسية غير شرعية وهذا منافي لآداب والأخلاق المجتمع الأسلامي عموما والعراقي خصوصا، وبهذا يبدوا إن المشرع العراقي فضل حالة الأم على الأخلاق والآداب العامة ؟؟.

2-إن الطفل بعد ولادته حيا أمتلك صفة الأنسان وبناءا على ذلك سيكون له ما لغيره من الحقوق وحماية قانونية على نفسه وإنه ليس من حق أحد أن يسلب منه حياته وان كانت امه، فإن القتل عمدا هو كقتل عمد عادي، بل وأكثر من ذلك كان من الأجدر بالمشرع تشديد العقوبة وليس

1- د محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 75.

تخفيفها لأن الأم ارتكبت جريمتين جريمة الأولى تتمثل بالزنا باتصاله الغير الشرعي برجل حملها منه سفاحا، وجريمة الثانية إقدامها على قتل طفلها عمدا الذي بعث الله سبحانه فيه الروح .

3-إن جريمة القتل الأم لطفلها حديث الولادة فإن الإجراءات التحقيقية فيها لدى محكمة التحقيق يحتاج لمدة غير قليلة عادتا ومن ثم إحالتها لمحكمة الموضوع بهذه التهمة فمحاكمتها وصدور الحكم بحقها بعقوبة تتراوح ما بين سنة الى عشر سنوات با الحبس او السجن وفقا لاحكام المادة) 407 (عقوبات الا تعتبر ذلك إشهارا وإعلانا لعلاقتها الجنسية التي كانت عليها عدم فضح سرها الذي أخفاها بقتل وليدها، فأن مجرد إحالتها على المحكمة قد تفضح أمرها لذلك فإن سبب التخفيف لم يعد له ما يبرره ولم يعد للعلة محل فلا يكون عندئذ داع للتخفيف [1] .

4-اما بنسبة لحالة النفسية وما تعتريها من اضطرابات فنسئل هل ان المشرع نسى وضعها النفسي عندما انت فعل الزنا واقامة العلاقة الجنسية غير المشروعة، فعادة ترتكب هذه الافعال برضى الأم مما يعني إنها راضية إيضا بنتائج علاقاتها الغير الشرعية – أي ولادة – فكيف يمكن أن نضع حالة النفسية السيئة التي هي عليها في موقع الحسبان وقت الولادة في وقت الذي ارتكب فعل معها برضاها .

5- مما يؤخذ على هذه المادة ايضا انه لم يفرق بين أم قاتلة اذا ما حملت نتيجة الإغتصاب أوالزنا بل وضع معيارا واحدا لكلا الحالتين بمعنى انها ابقى على حالة من الخموض في حالة الإغتصاب ان كانت حملت اغتصابا ومن ثم قتلت طفلها، لكن برغم من ذلك يمكن للمحكمة الموضوع أن يعاقب الأم القاتلة المغتصبة بعقوبة الحبس لمدة سنة [2]

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني لإن عذر تخفيف عقوبة الأم عن قتل طفلها بحجة إتقائها للعار أو بحجة حالتها النفسية المضطربة يسمح لكثير من الأمهات الجانيات بالإفلات من العقاب، ويؤدي بالتالي إلى وقوع جرائم واد الأطفال بأعداد لا يستهان بها. ونرى أن الإكتفاء بعذر الباعث الشريف الوارد في المادة) 128(عقوبات العراقي يغني عن تكراره في نص المادة)407(عقوبات ذلك لأنه يشتمل على مضمونه أيضا. واذا كانت الأم التي حملت سفاحا برضاها او بدونها تستحق ظرف قضائي مخفف، والتي لا تتناسب مع ما اقدمت عليها من ازهاق الروح فهناك تعارض كبير بينهما.

1- أكرم نشأت ابراهيم السياسة الجنائي، دراسة مقارنة 2 شركة اب ! للطباعة الفنية المحددة بغداد، 1999، ص 25

2- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969-1970، ص 300.

فإن ذلك لا يبرر إرتكابها الجريمة القتل، حيث أنه لادخل للطفل لأحول له ولاقوة على ما ارتكبتها الأم من الأفعال الجنسية والصلات غير الشرعية، فالقانون يجب أن يحمى حق الحياة بصورة مطلقة سواء كان يعود لطفل حديث الولادة أو لشاب في مقتبل العمر أو لشيخ طاعن في السن. لذلك فإن القتل بدافع الحفاظ على الشرف جريمة غير مبررة ولا تستحق تخفيف العقاب أيا كانت صفة الجاني ومهما كانت من المجنى عليه.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن استمرارية البشرية تتطلب تقرير حماية جنائية لحياة الإنسان، وهذا ما جعل التشريعات الجنائية تجسد هذه الحماية بتقريرها للجنين وهو في بطن أمه بواسطة جريمة الإجهاض وتكتمل هذه الحماية بتقريرها للطفل حديث الولادة. هذا المخلوق الضعيف الذي يكون من السهل الاعتداء عليه.

هذه الجريمة غالبا ما ترتكب من أم الطفل التي تدفعها ظروف اجتماعية اقتصادية شخصيةقاسية لا مجال لها لدفعها، وعلى هذا الأساس راعى المشرع هذه الظروف وقرر تخفيفا في العقاب المقرر للأم.

ومن هذا المنطلق في اعتقادنا فإن تخفيف العقاب على الأم من شأنه تشجيع الأمهات على ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تتسم من جهة بالخفاء وبصعوبة اكتشافها ومن جهة أخرى إذا تم اكتشافها فإنها تستفيد من التخفيف وعليه، في نظرنا لا مبرر لتخفيف العقاب، فالقتل هو إزهاق روح إنسان سواء وقع على طفل حديث الولادة أو حدثا أو بالغا الأمر الذي يتطلب جعل القتل الذي يرد على هذا المخلوق الضعيف مشددا أيا كان مرتكبه فلا مجال لتخصيص معاملة عقابية خاصة للأم وتوصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وهي كلأتي.

اولاً: النتائج

1- جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تمتد لأزمنة سحيقة و ليست وليدة الحاضر.

2- جريمة قتل الطفل حديث الولادة من النوعية الخاصة الجرائم المرأة.

3- الشروط الواجب توفرها لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري و الأردني هي: أن يكون الطفل المجني عليه حي حتى لا نكون أمام استحالة قانونية أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، وأن تكون الأم هي الجانية.

4- عاقب المشرع العراقي الأم المرتكبة لجناية قتل وليدها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت.

5- منح المشرع العراقبي أيضا للأم الجانية المرتكبة الجريمة قتل الوليد عذر التخفيف في حالة اتقاء العار، حيث برر ذلك بمعاناة الأم بعد الولادة الناتجة عن علاقة سفاح أي علاقة غير شرعية و العار و الفضيحة التي تطولها و تطول عائلتها

ثانياً: التوصيات

1- إن المادتان (407) و (409) مقتبستان من القوانين الغربية التي تبيح القتل في الكثير من الاحوال إعتباطا بدون وجه الحق، فالمشرع العراقي قد استحب الموقف الغربي على المسلك الشرعي بهذا الشأن، فكلا المادتان يتعارضان كلية مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، اذا ليس فيها ما يبرر القتل، فستر الفضيحة وإتقاء العار. وكما يتعارض مع القيم الإنسانية المتعارف عليها، اذا إن أهدار الأم هنا لحياة طفلها فيه حماية لحياتها وهذا يجسد ابشع صور الأنانية أن تشتري حياتها بحياة طفلها، إي إنها تعالج جريمة إرتكبتها هي وتعتبر أخف من جريمة القتل بجريمة أخرى أشد من جريمتها الأولى، وهي جريمة قتل طفلها، فجريمة الزنا أخف من جريمة القتل، فإنها تداوي جريمة بجريمة اشد، فالقانون يجب أن يحمي حق الحياة بصورة مطلقة .

2 - ان نص المادة (407) عقوبات يخفف العقوبة على الأم رغم ارتكابها لجريمة أنتهزت فيها فرصة إنعدام وإدراك المجنى عليه وعجزه عن المقاومة، وحيث إن هذا الظرف إذا تزامن مع إرتكاب الجريمة فإنه يجب تشديد العقوبة وفقا للفقرة (2) من المادة (135) عقوبات عراقي .

3 - إن المجنى عليه في المادة (407) عقوبات لاحول له ولاقوة، فأنه يستحق حماية الأكثر وذلك أنطلاقا من المبادئ الأخلاقية والدينية والاجتماعية.

4- تجسد اسمى صور الحماية للطفل في المجتمع في عصر النور الاسلامي، ابتداء بحق الطفل في الحياة والرعاية وإنتهاء بحقه في التربية والتاديب والتعليم، فاحفاظا لحقوق الأطفال من الأنتهاكات الخطيرة نتيجة تطورات العصر التكنولوجي، لابد أن يلق موضوع الطفولة أهتماما كافيا من جانب التشريعات الجنائية.

5- التقليل من ظاهرة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ورميهم في القمامات و غيرها من الأماكن تقوية الوازع الديني في نفوس الجنسين لأن هذه الجريمة مصدرها علاقات غير شرعية تنتهي بجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لطفل بريء.

6- ضرورة تفعيل النصوص القانونية المعاقبة على هذا الفعل الجرم بحذافيرها.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً المصادر اللغوية

- معجم مقاييس اللغة لابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979 ، الجزء الخامس،

ثالثاً: الكتب

- أكرم نشأت ابراهيم السياسة الجنائي، دراسة مقارنة ، شركة اب للطباعة الفنية المحددة بغداد ،1999.

- الاء عدنان الوقفي،الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2014

- السيد عتيق القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية القاهرة 2010.

- القاضي عثمان ياسين على المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق القسم الجنائي، منشورات اتحاد قضاة إقليم كوردستان العراق اربيل 2008 ، الطبعة الأولى 2008.

- بهلول مليكة،دريمة قتل طفل حديث الولادة،جامعة الجزائر كلية الحقوق،2015.

- جلال اثروت نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، ج ١، بدون تاريخ ،ومكان الطبع.

- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوريبغداد ،2011.

- جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ،٢، دار العلم للجميع، لبنان لسنة ،1976.

- حسين عبد علي عيسى وسليمان كريم محمود، اثر صفة المجني عليه في تخفيف العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة،جامعة السليمانية كلية القانون،2018 .

- حميد السعدي شرح قانون العقوبات الخاص الجزء الأول جرائم الاشخاص، مطبعة المعارف بغداد ،1964.

- سليم ابراهيم حربه القتل العمد وأوصافه المختلفة، الطبعة الأولى بغداد ،1988.

-عبد الستار الجميلي، جرائم الدم الجزء الأول، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية 1973. بغداد.

- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،1986.

-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة،دون طبعة،دار هومة الجزائر،2013،

- عبد الحليم محمد منصور على القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، طاء المكتب الجامعي الحديث القاهرة 2013.

- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، بدون مكان وسنة طبع.

- عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف ،الإسكندرية، بدون سنة طبع .

- عباس الحسني شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد ،1970.

- فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ،1982.

- فاطمه قادري چرمهيني و مهدي هاديان وحامد هاديان، تأمل في باب عقوبة الاب والام لقتل الابن من منظار فقهي قانوني، المؤتمر الدولي للأبحاث القانونية والقضائية

- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

- مريم بوزرارة زقار،جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري ولاردني والمصري،مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية،مجلد6،الجزائر،2019.

- محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتن العرب دمشق 1965. .

- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت 1984.

- محمد صبحي نجم و د. عبد الرحمن توفيق الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني مطيعة توفيق عمان.

- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد ، الطبعة 2019.

- محمود احمه طه محمود الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان.

- محمد عبد الرووف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة طاء المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة 2008.

- موسى محمد حسن المرادني الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2001-.

محمود احمه طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014

- هدى طالب احمد و سوسن محمد محي، جريمة القتل الخطأ،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون،كلية دجلة الجامعة

ثالثاً:القوانين

1-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2-قانون العقوبات السويسري لسنة 1937.

3-قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 المعدل .

4-قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 .

5-قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 .

6-قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960 .

7-قانون العقوبات المغربي رقم57 لسنة 1939 .